

Distr.: General  
12 August 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة والثلاثون  
12-1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## تجميع بشأن سورينام

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً- معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية

##### لحقوق الإنسان (1) (2)

2- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري لسورينام بأن تصدق الحكومة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(3)</sup>.

3- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(4)</sup>.

4- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق الدولة على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية<sup>(5)</sup>.

5- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الحكومة بالتوقيع والتصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(6)</sup>.



- 6- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138) والتماس المساعدة التقنية في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية<sup>(7)</sup>.
- 7- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها بأن تنتظر الدولة في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(8)</sup>.
- 8- وقالت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إنه ينبغي تشجيع سورينام على التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم<sup>(9)</sup>.
- 9- وشجعت اليونسكو الحكومة على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(10)</sup>.
- 10- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توجه حكومة سورينام دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(11)</sup>.
- 11- وأوصى الفريق القطري أيضاً بأن تقدم الحكومة تقاريرها المتأخرة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تواصل تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(12)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(13)</sup>

- 12- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان في عام 2016، لكنها أعربت عن أسفها لأنه لم يبدأ العمل بعد. ودعت اللجنة الدولة إلى تفعيل المعهد، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بولاية واسعة تشمل تعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وأوصت أيضاً بأن تخصص الدولة ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للمعهد وأن توفر بناء القدرات لموظفيها بشأن المسائل الجنسانية وحقوق المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(14)</sup>.

### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

##### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(15)</sup>

- 13- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد الدولة مشروع قانون بشأن المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل وأن تضمن إدراج تعريف للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك الأشكال المتقاطعة للتمييز، وحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، تمشياً مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع الملاحظات الختامية السابقة للجنة<sup>(16)</sup>.
- 14- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكثف الدولة جهودها لكفالة القضاء الفعال على أي شكل من أشكال التمييز ضد أطفال الهنود الأمريكيين والمارون، وأطفال المهاجرين الهايتيين، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال من المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، وغيرهم من فئات الأطفال المهمشين، وذلك من خلال جملة أمور بينها حملات توعية وتثقيف، ولا سيما في المجتمع المحلي وفي المدارس<sup>(17)</sup>.

15- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن حكومة سوريانام لم تتخذ ما يكفي من الخطوات اللازمة لاعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى بغية تطبيق حظر صريح للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وأنها لم تكثف التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمعاقبة عليه. ولا توجد كذلك لوائح قانونية تتناول بالتحديد وضع مغايري الهوية الجنسانية. وأوصت بأن تسن الحكومة تشريعاً يعالج على وجه التحديد التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(18)</sup>.

16- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين ما زلن يواجهن التمييز والمضايقة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقهن في التعليم والعمل والصحة<sup>(19)</sup>.

## 2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(20)</sup>

17- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الدولة تدابير لمكافحة جميع أشكال الفساد التي تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية للدولة، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون مكافحة الفساد<sup>(21)</sup>.

18- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع الدولة سياسة حكومية بشأن تنفيذ قانون مكافحة الفساد، وأن تعزز القدرات المؤسسية على الكشف عن ادعاءات الفساد في القطاع العام والتحقيق فيها بفعالية، ومقاضاة مرتكبيها، وضمان شفافية نظام الإدارة المالية العامة<sup>(22)</sup>.

19- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الأثر السلبي لأنشطة شركات تعدين الذهب واستخراج النفط والأعمال التجارية الزراعية المملوكة لأجانب على حقوق المرأة الريفية ونساء المارون ونساء الشعوب الأصلية<sup>(23)</sup>.

20- وأوصى الفريق القطري بأن تواصل الحكومة العمل على مكافحة تلوث الأراضي والمياه الناجم عن النفايات الصناعية، وإصدار لوائح تكميلية موجهة نحو تنفيذ قانون الإطار البيئي (رقم 97 لعام 2020)<sup>(24)</sup>.

21- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل الدولة حماية مجتمعات الأمريكيين الهنود والمارون من قطع الأشجار والتعدين غير القانونيين وغير الخاضعين للرقابة، مما يؤثر سلباً على البيئة في تلك المجتمعات، وذلك باعتماد وإنفاذ تشريعات بشأن الإدارة المستدامة للأراضي بالتشاور مع المجتمعات المحلية، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات<sup>(25)</sup>.

## باء - الحقوق المدنية والسياسية

### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(26)</sup>

22- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن ظروف السجون تقي عموماً بالمعايير الدولية، ولكن السجنون لا تزال تعاني من نقص في الموظفين، مع ارتفاع نسب السجناء إلى الحراس. ولا يزال الاكتظاظ إحدى مشاكل زنازانات الاحتجاز المؤقت الملحقة بمراكز الشرطة والتي تديرها الشرطة. وتفتقر الزنازانات القديمة إلى الإضاءة والتهوية الكافيتين، فيما يلا يزال عدد مرافق الصرف الصحي الصالحة محدوداً<sup>(27)</sup>.

23- وأوصى الفريق القطري بأن تعتمد الحكومة تدابير لضمان احترام ظروف الاحتجاز لكرامة السجناء، ولا سيما تمثيلاً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(28)</sup>.

24- وأوصى الفريق القطري بأن تكفل الحكومة إيواء الأحداث المحتجزين في مرافق منفصلة عن البالغين، وأن تكفل تطبيق إجراءات ملائمة للأطفال في التعامل مع الأطفال الجانحين<sup>(29)</sup>.

25- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين، وعدم احتجاز الفتيان مع الفتيات، وعدم احتجاز الأطفال في الحبس الانفرادي، وتقييد ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات الصحية، مع التركيز بوجه خاص على سجن سانتا بوما<sup>(30)</sup>.

26- وكررت اللجنة نفسها توصيتها السابقة بأن تعدل الدولة تشريعاتها بحيث تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة، وفي مرافق الرعاية النهارية ومرافق الرعاية بعد الدوام المدرسي، وفي المدارس وبيئات الرعاية البديلة، وبيئات الرعاية في المؤسسات، وفي المؤسسات العقابية<sup>(31)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(32)</sup>

27- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد القضاة غير كاف للنظر في القضايا الجنائية والمدنية. ولم يكن لدى منظمات قطاع العدل سوى استقلال ضئيل جداً في الميزانية، في حين أن ميزانيات المحاكم والمدعين العامين والشرطة والسجون تديرها وزارة العدل<sup>(33)</sup>.

28- وأوصى الفريق القطري بأن تضع الحكومة وتنفذ برامج تنفيذية في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون<sup>(34)</sup>.

29- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل الدولة حماية نظام قضاء الأحداث لجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وبأن تعزز العدالة التصالحية والتدابير البديلة للاحتجاز، مع مراعاة البرامج المتميزة جنسائياً للفتيان والفتيات المخالفين للقانون، مثل التحويل، أو وقف تنفيذ الحكم والوضع تحت المراقبة، أو الوساطة، أو الإرشاد أو خدمة المجتمع. وأوصت أيضاً بأن تضمن الدولة عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كحل أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، ومراجعتها على أساس منتظم بهدف إنهائه<sup>(35)</sup>.

## 3- الحريات الأساسية<sup>(36)</sup>

30- ذكرت اليونسكو أن التشهير يعتبر جريمة جنائية في سورينام ويمكن أن يعاقب عليه بغرامات أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وأوصت اليونسكو بأن تنزع الحكومة الصفة الجرمية عن التشهير وأن تدرجه في قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية<sup>(37)</sup>.

31- وأشارت اليونسكو إلى وجود تشريع بشأن حرية الإعلام في سورينام، وشجعت الحكومة على سن قانون بهذا الشأن يتفق مع المعايير الدولية<sup>(38)</sup>.

32- وأشارت اليونسكو إلى ضرورة أن تتيح الحكومة إقامة بيئة إعلامية تعزز نُهج التنظيم الذاتي واستقلال وسائط الإعلام، بسبل منها إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم وسائط الإعلام، بما يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(39)</sup>.

33- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تكفل، في القانون والممارسة، عدم فرض عقوبات تنطوي على العمل الإلزامي بسبب التعبير عن آراء سياسية وأيديولوجية<sup>(40)</sup>.

-4 حظر جميع أشكال الرق<sup>(41)</sup>

- 34- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لأن الدولة بلد مصدر وعبور ومقصد للأطفال الذين يتعرضون للاتجار بالجنس، ولا سيما الفتيات من مجتمعات الهنود الأمريكيين والمارون في المناطق التي تجري فيها عمليات التعدين والغابات. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بإكراه الأطفال على العمل في تجارة الجنس، بما في ذلك السياحة الجنسية، والدعارة بالإكراه والعمل القسري في الدولة<sup>(42)</sup>.
- 35- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن حالات الاتجار المبلغ عنها في المناطق الداخلية النائية من الأدغال في الدولة قد ازدادت في السنوات الأخيرة وأن الوجود الحكومي المحدود في المناطق الداخلية جعل من الصعب تحديد النطاق الكامل لهذه العمليات. وأضاف أن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، لا يزال يشكل مصدر قلق بسبب عدم وضع نهج كامل ومنسق لمنع الاتجار وحماية ضحاياه في المنطقة<sup>(43)</sup>.
- 36- وأشار الفريق القطري إلى عدم وجود مأوى مخصص لضحايا الاتجار. وقد قبل مأوى مخصص لضحايا العنف العائلي لضحايا الاتجار من الإناث والأطفال لكنه لم يقبل الضحايا الذكور<sup>(44)</sup>.
- 37- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنشئ الدولة عدداً كافياً من الملاجئ المجهزة تجهيزاً كافياً لضحايا الاتجار في مختلف أنحاء الدولة<sup>(45)</sup>.
- 38- وأوصت اللجنة نفسها بأن تحقق الدولة مع مرتكبي هذه الجرائم وتلاحقهم وتعاقبهم على نحو ملائم، وأن تكفل إعفاء ضحايا الاتجار والدعارة من المسؤولية الجنائية وتوفير الحماية الكافية وسبل الانتصاف والتعويضات لهم، بما في ذلك تصاريح الإقامة المؤقتة، والرعاية الطبية، والمشورة النفسية والاجتماعية، وإعادة التأهيل، والدعم في مجال الإدماج والتعويض<sup>(46)</sup>.
- 39- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة تعزيز جهودها لضمان توفير الخدمات المناسبة للأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع<sup>(47)</sup>.
- 40- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تقدم الحكومة تدريباً معززاً لموظفي إنفاذ القانون والهجرة والقضاء من أجل تحسين تحديد وحماية ضحايا الاتجار، والأشخاص المحتاجين للحماية الدولية الذين قد يكونون أيضاً ضحايا للاتجار<sup>(48)</sup>.

## -جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-1 الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(49)</sup>

- 41- أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أنه وفقاً للإحصاءات المتاحة للبنك الدولي، ظلت مستويات البطالة بين الشباب مرتفعة: 15,69 في المائة في عام 2016 و15,86 في المائة في عام 2017<sup>(50)</sup>.
- 42- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل البطالة بين الشباب والنساء أعلى بشكل غير متناسب. ولم تجمع البيانات المتاحة على الصعيد الوطني، بل جُمعت فقط في مقاطعتي باراماريبو ووانيكا. ولذلك، لم يتسن تقييم قابلية التضرر والأثر في جميع المقاطعات العشر. ولم تتخذ الحكومة المحلية أي إجراء محدد لتمكين المرأة من المنافسة في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل<sup>(51)</sup>.
- 43- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم مساواة المرأة في الحصول على الفرص الاقتصادية وارتفاع معدل البطالة بشكل غير متناسب بين النساء، ولا سيما الريفيات ونساء المارون ونساء الشعوب الأصلية<sup>(52)</sup>.

- 44- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق استمرار الفصل المهني في سوق العمل، وتركز النساء في الوظائف المنخفضة الأجر في القطاع غير الرسمي، والتمثيل الناقص للمرأة في المناصب الإدارية والمهن غير التقليدية<sup>(53)</sup>.
- 45- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على تعزيز مفتشيات العمل وآليات الرصد في القطاعين الرسمي وغير الرسمي وإتاحة البيانات المتعلقة بعدد عمليات التفتيش والانتهاكات ليطلع عليها الجمهور<sup>(54)</sup>.
- 46- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان منح حقوق المفاوضات الجماعية للنقابات القائمة، بصورة مشتركة أو منفصلة، على الأقل باسم أعضائها، إذا لم تكن هناك نقابة تمثل أغلبية الموظفين<sup>(55)</sup>.
- 47- وذكر الفريق القطري أن قانون الحد الأدنى للأجور حُدث في عام 2019 من قبل الجمعية الوطنية وحدد الحد الأدنى للأجور بـ 8,4 دولار سورينامي في الساعة. غير أن الفريق لاحظ أن هذا القانون لا ينطبق إلا على القطاع الرسمي. ولا يستفيد من هذا القانون الأشخاص العاملون في القطاع غير الرسمي، ومعظمهم من الشباب والنساء<sup>(56)</sup>.
- 48- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة إلى تعديل المادة 28 من الدستور لضمان إدراج مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة واعتماد تدابير لإنفاذ هذا المبدأ بفعالية<sup>(57)</sup>.

## 2- الحق في الضمان الاجتماعي

- 49- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تشجّع الدولة على وضع استراتيجية شاملة ومتسقة لضمان حصول الأطفال على الحد الأدنى من الخدمات الأساسية والأمن المالي، ولا سيما في المناطق الداخلية، وبأن تنشئ حداً أدنى للحماية الاجتماعية محدد وطنياً كجزء من مبادرة الحد الأدنى للحماية الاجتماعية التي أطلقتها الأمم المتحدة<sup>(58)</sup>.
- 50- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تعزز الدولة الدعم المقدم إلى مقدمي الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة، بسبل منها زيادة الاستحقاقات الاجتماعية وغيرها من الخدمات<sup>(59)</sup>.

## 3- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(60)</sup>

- 51- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الدراسة الاستقصائية للظروف المعيشية في سورينام عام 2017، التي أجراها مصرف التنمية للبلدان الأمريكية قدرت معدل الفقر الإجمالي بـ 26 في المائة. غير أنه ذكر أن نسبة الفقر في المناطق الداخلية للبلد أعلى بكثير، حيث بلغت 47,9 في المائة، وحيث صُنفت نصف الأسر تقريباً ضمن الأسر الفقيرة<sup>(61)</sup>.
- 52- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع معدل الفقر بشدة بين النساء الريفيات ونساء المارون ونساء الشعوب الأصلية، ووصولهن المحدود جداً إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية، والتعليم، والمياه النظيفة، والمرافق الصحية الملائمة، والطاقة، وتكنولوجيا الاتصالات<sup>(62)</sup>.
- 53- وأوصى الفريق القطري بأن تضع الحكومة خطاً للفقر كي تكون التدخلات الهادفة موجهة توجيهياً صحيحاً<sup>(63)</sup>.
- 54- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الدولة سياسات عامة وخطة وطنية لمكافحة فقر الأطفال<sup>(64)</sup>.

55- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تكفل الدولة إمكانية الوصول إلى مصادر المياه المحسنة ومرافق الصرف الصحي، ولا سيما للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الداخلية، بسبل منها توسيع برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في جميع أنحاء المناطق الداخلية ليشمل المجتمعات المحلية للهنود الأمريكيين والمارون، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة<sup>(65)</sup>.

56- وأوصت اللجنة نفسها كذلك بمبادرات حكومية محددة الهدف للحد من نقص التغذية بين الأطفال<sup>(66)</sup>.

#### 4- الحق في الصحة<sup>(67)</sup>

57- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية الأساسية واستخدامها لا يزال جلياً، بسبب أوجه عدم المساواة المتصلة بنوع الجنس والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي - الاقتصادي. وظل الحصول على الرعاية المتخصصة لمن يعيشون في المناطق الداخلية محدوداً، حيث يتعين على الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية السفر إلى باراماريبو<sup>(68)</sup>.

58- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء عدم كفاية التمويل المقدم للقطاع الصحي، مما يؤدي إلى محدودية فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، ولا سيما بالنسبة للنساء الريفيات ونساء المارون ونساء الشعوب الأصلية، اللاتي كثيراً ما يُضطررن للسفر إلى باراماريبو للحصول على علاج طبي متخصص<sup>(69)</sup>.

59- وقالت اللجنة نفسها إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص خدمات علاج أمراض القلب والأوعية الدموية وفحص السرطان للنساء خارج باراماريبو، رغم ارتفاع معدل الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية وسرطانات الأعضاء التناسلية، بما في ذلك سرطان الثدي والرحم وعنق الرحم<sup>(70)</sup>.

60- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل الدولة تعزيز جهودها لضمان توفير الرعاية الكافية قبل الولادة وبعدها والتصدي لارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 5 سنوات، ولا استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمهات<sup>(71)</sup>.

61- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات، وانتشار الأمراض المنقولة جنسياً على نطاق واسع بين المراهقات، وارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما بين المراهقات. وقالت إنها تشعر بقلق بالغ إزاء ضعف فرص الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة برعاية الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(72)</sup>.

62- وأوصى الفريق القطري بأن تحسن الحكومة وصول السكان المهمشين والضعفاء إلى الخدمات والسلع الأساسية المرتبطة برعاية جيدة للصحة الجنسية والإنجابية<sup>(73)</sup>.

63- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على ضمان إدراج ثقافة الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية وتوجيه ذلك التثقيف إلى المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً<sup>(74)</sup>.

64- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء ارتفاع معدل الإجهاض غير المأمون وعدم وجود تدابير لتنفيذ توصية اللجنة السابقة بتتقيح التشريعات التي تجرم الإجهاض<sup>(75)</sup>.

65- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتيح الدولة إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل المأمونة والميسورة التكلفة، وخدمات تنظيم الأسرة، وعلى معلومات كافية عن الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(76)</sup>.

66- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الدولة سياسات وبرامج لتعزيز قدرة الأسر والمجتمع المحلي على توفير الرعاية والدعم للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبأن تواصل الأنشطة الرامية إلى الحد من الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التوعية بحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(77)</sup>.

67- وأوصى الفريق القطري بأن تنفذ الحكومة الخطة الاستراتيجية الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية للفترة 2021-2026 وأن تعزز الرعاية المقدمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(78)</sup>.

68- وذكر الفريق القطري أن الخطة الوطنية لمنع الانتحار للفترة 2016-2020 لم تنفذ بفعالية وأن الانتحار لا يزال يشكل مصدر قلق كبير. وذكر أيضاً أن سورينام سجلت أعلى درجة في الترتيب العالمي للوفيات الناجمة عن حالات الانتحار ومحاولات الانتحار؛ فقد وصلت نسبة وفيات الانتحار إلى 26 حالة لكل 100 000 نسمة<sup>(79)</sup>.

69- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز الدولة نوعية وتوافر خدمات وبرامج الصحة العقلية للأطفال، ولا سيما عن طريق اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز الجهود الرامية إلى منع الانتحار بين الأطفال والمراهقين، بسبل منها زيادة خدمات المشورة النفسية المتاحة والأخصائيين الاجتماعيين في المدارس والمجتمعات المحلية<sup>(80)</sup>.

70- وأوصى الفريق القطري بأن تضع الحكومة خطة وطنية جديدة للصحة العقلية<sup>(81)</sup>.

## 5- الحق في التعليم<sup>(82)</sup>

71- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء نقص المدارس في بعض المناطق النائية وعدم كفاية المدرسين المدربين تدريباً مهنيّاً في جميع مراحل التعليم، وعدم كفاية تدريب المعلمين وعدم توفير ما يلزمهم من مستلزمات، وضعف الهياكل الأساسية<sup>(83)</sup>.

72- وقالت اللجنة إنها تشعر بقلق بالغ إزاء عدم كفاية فرص حصول الأطفال من الأسر المنخفضة الدخل على التعليم، ولا سيما في المناطق الداخلية، وانخفاض سن الانتهاء من التعليم الإلزامي، والحوجز التي تحول دون الحصول على التعليم، بما في ذلك ارتفاع رسوم المستلزمات المدرسية، والفجوات بين الأسر فيما يتعلق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة<sup>(84)</sup>.

73- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء محدودية فرص حصول الفتيات من الفئات المحرومة، بما في ذلك الفتيات ذوات الإعاقة على التعليم، والتفاوت الكبير في معدلات الالتحاق بالمدارس بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، فضلاً عن رداءة نوعية المدارس الابتدائية وعدم وجود مدارس ثانوية في المناطق الريفية<sup>(85)</sup>.

74- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء العدد الكبير من الطلاب الذين تسربوا من المدارس، ولا سيما الفتيات في المناطق الداخلية والفتيات على الصعيد الوطني، وإزاء ارتفاع عدد الطلاب الراسبين<sup>(86)</sup>.

75- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال ذوي الإعاقة يبدأون الدراسة في سن أكبر من غيرهم، ويواجهون صعوبات في الحصول على التعليم العالي، ويسجلون معدلات تسرب أعلى<sup>(87)</sup>.

76- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات التسرب، ومعدلات الطرد، بسبب الحمل المبكر، وتوجه الأمهات الشابات إلى التدريب المهني بدلاً من العودة إلى المدرسة<sup>(88)</sup>.

77- ولا تزال اللجنة نفسها تشعر بالقلق إزاء حقيقة مفادها أن التعليم الإلزامي ينتهي في الثانية عشرة من العمر، وأوصت برفعه إلى سن السادسة عشرة بالنسبة للفتيات والفتيان<sup>(89)</sup>.

78- ولا تزال اللجنة قلقة أيضاً إزاء عدم وجود تعليم ثنائي اللغة لفتيات وفتيان المارون والشعوب الأصلية<sup>(90)</sup>.



- 79- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم، بصرف النظر عن القدرة على دفع رسوم المستلزمات المدرسية، في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وتحسين نوعية التعليم عن طريق ضمان التمويل الكافي والمناسب في توقيتته، وتوفير مرافق ملائمة، والمستلزمات التعليمية، وأدوات التعليم التي تأخذ في الاعتبار السياق الوطني والمحلي، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الداخلية، وتعزيز النقل الآمن، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>(91)</sup>.
- 80- وأوصى الفريق القطري بأن تحسن الحكومة إمكانية حصول جميع الأطفال، بمن فيهم ذوي الإعاقة، على التعليم الابتدائي والثانوي<sup>(92)</sup>.
- 81- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على تعزيز جهودها لتحسين أداء النظام التعليمي، ولا سيما من أجل زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والحضور والإنجاز في المرحلة الثانوية<sup>(93)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء<sup>(94)</sup>

- 82- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن العنف العائلي مشكلة متفشية. وقد اعتمدت الحكومة قوانين توفر حماية محددة من العنف ضد النساء والفتيات، لكن تنفيذها تعثر بسبب نقص التدريب والأدوات العملية اللازمة لضمان التسجيل والتتبع السليمين للقضايا، والافتقار إلى الخدمات الاجتماعية لدعم الناجيات، وعدم كفاءة وعدم فعالية نظم العدالة الجنائية لمحاسبة الجناة<sup>(95)</sup>.
- 83- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنشئ الدولة، دون إبطاء، آلية سرية تتيح للنساء ضحايا التمييز والعنف الجنساني تقديم الشكاوى<sup>(96)</sup>.
- 84- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تنشئ الدولة ملاجئ إضافية لضحايا العنف الجنساني يمكن لجميع النساء والفتيات الوصول إليها، ولا سيما اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وأن تكفل تقديم المساعدة القانونية وإعادة التأهيل والدعم النفسي الاجتماعي لضحايا هناك<sup>(97)</sup>.
- 85- وأوصى الفريق القطري بأن تواصل الحكومة دعم وتعزيز قدرات الموظفين الذين يحتكون بالأشخاص الضعفاء على تنفيذ الإحالات و/أو تقديم الخدمات المتاحة. وأوصى أيضاً الحكومة بتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين جمع البيانات عن العنف الجنساني<sup>(98)</sup>.
- 86- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغلها السابقة إزاء استدامة القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع<sup>(99)</sup>.
- 87- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الحد الأدنى لسن الزواج، وهو 15 سنة بالنسبة للفتيات، والعدد المرتفع بشكل غير متناسب من النساء الريفيات، ونساء المارون ونساء الشعوب الأصلية المتزوجات وهن بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة، وإزاء عدم وجود استراتيجية وطنية لمكافحة زواج الأطفال ومنعه<sup>(100)</sup>.
- 88- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على اعتماد مشروع تعديل قانون الزواج، الذي يحدد السن الأدنى للزواج بـ 18 سنة لكل من البنات والفتيات<sup>(101)</sup>.
- 89- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها السابق إزاء النقص الكبير في تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار، بما في ذلك في الجمعية الوطنية ومجلس الوزراء<sup>(102)</sup>.

## -2 الأطفال (103)

90- لاحظت لجنة حقوق الطفل تزايد عدد الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء والإهمال. وكررت توصيتها بأن تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لضمان أن يكون الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم إلزامياً لجميع الأشخاص العاملين مع الأطفال ومن أجلهم. وأوصت أيضاً بأن تنشئ الدولة قاعدة بيانات وطنية عن جميع حالات العنف العائلي ضد الأطفال، وأن تجري تقييماً كاملاً لمدى هذا العنف وأسبابه وطبيعته<sup>(104)</sup>.

91- وأوصت اللجنة نفسها كذلك بأن تتخذ الدولة تدابير لضمان توافر الخط الهاتفي المباشر للأطفال طوال الأسبوع وعلى مدار الساعة، وضمان تخصيص موارد كافية له، وبأن تزيد عدد الملاجئ المخصصة للأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال، وأن تيسر إعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال الضحايا<sup>(105)</sup>.

92- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة تزويد جميع المهنيين والموظفين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بالتدريب اللازم، وأن تتحقق من خلفياتهم، وأن توفر تدريباً منهجياً للقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على كيفية منع العنف العائلي ورصده وتلقي الشكاوى المتعلقة به والتحقق فيها بطريقة تراعي الأطفال والفوارق بين الجنسين، ومحاكمة مرتكبيه<sup>(106)</sup>.

93- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدل الاعتداء والاستغلال الجنسيين على الأطفال في الدولة، بما في ذلك سفاح المحارم، ولا سيما ضد الفتيات. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود ملاجئ للأطفال الضحايا، وإزاء المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في حالات الاعتداء الجنسي، بما في ذلك نتائج هذه المحاكمات والإنصاف والتعويض المقدم إلى الضحايا<sup>(107)</sup>.

94- وحثت اللجنة الدولة على وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي عن الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال، وضمان التحقيق الفعال في أعمال الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، مع التركيز على المناطق الداخلية للدولة<sup>(108)</sup>.

95- وحثت اللجنة أيضاً الدولة على تحسين الملاجئ القائمة وفتح ملاجئ إضافية للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وضمان تزويد هذه الملاجئ بموظفين مدربين تدريباً مناسباً وبالمراد اللازمة لتقديم خدمات شاملة على نحو فعال<sup>(109)</sup>.

96- وأوصت اللجنة بأن تدعم الدولة وتسهل الرعاية الأسرية للأطفال، بمن فيهم الأطفال في الأسر التي يرعاها أحد الوالدين، حيثما أمكن، وأن تعزز نظام الكفالة للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، بسبل منها اعتماد وتنفيذ مشروع قانون الأطفال المكفولين، بغية الحد من إيداع الأطفال في مؤسسات رعاية<sup>(110)</sup>.

97- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمراكز الرعاية البديلة وخدمات حماية الطفل ذات الصلة، وأن تعتمد وتنفذ مشروع قانون حماية الأطفال في مؤسسات الرعاية الداخلية والرعاية النهارية ومشروع قانون مؤسسات الرعاية لضمان احترام جميع مرافق الرعاية هذه للمتطلبات والمعايير المناسبة لمنح الشهادات<sup>(111)</sup>.

98- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن حوالي 6,1 في المائة (7,5 في المائة من الفتيان و4,5 في المائة من الفتيات) من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و17 سنة في سورينام يعملون في مجال عمل الأطفال، وأوصى بأن تواصل الحكومة العمل من أجل القضاء على عمل الأطفال<sup>(112)</sup>.

99- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء استمرار عمل الأطفال في الدولة، في قطاعات الزراعة وصيد الأسماك والأخشاب والتعدين والعمل المنزلي، ولا سيما بشأن الأولاد من مجتمعات المارون في المناطق الداخلية الممثلين بشكل غير متناسب في أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(113)</sup>.

100- وحثت اللجنة نفسها الدولة على اتخاذ تدابير لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً بضمان إنفاذ الأحكام ذات الصلة من قانون العمل وقانون العقوبات والتشريعات الأخرى المتعلقة بأعمال الأطفال، واعتماد سياسات لمكافحة عمل الأطفال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي<sup>(114)</sup>.

### 3- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(115)</sup>

101- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا توجد قوانين تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية. ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من التمييز عند التقدم بطلبات للحصول على وظائف وخدمات. ولا تنص أي قوانين على وجه التحديد على وجوب تشييد المباني وفقاً للقوانين التي تضمن إمكانية الوصول<sup>(116)</sup>.

102- وذكرت لجنة حقوق الطفل أن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون التمييز وما زالوا غير مندمجين اندماجاً فعلياً في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، بما في ذلك في نظام التعليم، ولا سيما في المناطق الداخلية للدولة<sup>(117)</sup>.

103- وحثت اللجنة نفسها الدولة على أن تتبّع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وأن تضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(118)</sup>.

104- وأوصت اللجنة بأن تعزز الدولة جهودها لتنفيذ الإطار التشريعي والسياسات اللازمة لتوفير الحماية الفعالة لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون التعليم الخاص ومشروع قانون التعليم الابتدائي، فضلاً عن مشروع السياسة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(119)</sup>.

105- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة توفير التعليم الشامل للجميع، وبأن تكون المدارس ومرافق الرعاية متاحة ومزودة بعدد كاف من الموظفين وممولة تمويلياً كافياً، وأن تكفل توفير التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة، مثل المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجالات الصحية والطبية والعلاجية وفي مجال الرعاية<sup>(120)</sup>.

106- وأوصت اللجنة الدولة كذلك بالاستعراض الدوري لعملية إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة، ورصد نوعية هذه الرعاية، بوسائل منها توفير قنوات للإبلاغ والرصد والتصدي لإساءة معاملة الأطفال<sup>(121)</sup>.

107- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، بما في ذلك المدارس، والأنشطة الرياضية والترفيهية، وضمان تيسير وصولهم إلى المرافق والأماكن العامة الأخرى<sup>(122)</sup>.

108- وأوصت اللجنة كذلك بأن تنظم الدولة حملات توعية تستهدف المسؤولين الحكوميين وعامة الجمهور والأسر من أجل مكافحة الوصم والتحيز ضد الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(123)</sup>.

### 4- الشعوب الأصلية<sup>(124)</sup>

109- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن السكان الذين يعيشون في المناطق الداخلية من سورينام ما زالوا يعانون من الآثار السلبية للتعددين على البيئة. وقال إن الشعوب الأصلية والقبلية تشكو باستمرار من أن الحكومة والقطاع الخاص لا يحترمان حقوقها في الأراضي التي تقع فيها قرأها. ولا تزال هناك شكاوى بشأن سماح الحكومة لكيانات القطاع الخاص باستخراج الموارد الطبيعية وقطع الأشجار. ولم تتخذ الحكومة بعد خطوات لوضع برنامج رسمي لضمان وحماية حقوق الشعوب الأصلية والقبلية<sup>(125)</sup>.

110- وأوصى الفريق القطري بأن تحترم الحكومة وتكفل حقوق الشعوب الأصلية المتصلة بالحفاظ على أراضيها وثقافتها ومواردها، وبأن تعتمد تدابير للحد من الأثر السلبي للتعددين على البيئة وعلى حقوق الشعوب الأصلية وأراضيها، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية. وأوصت أيضاً بأن تكفل الحكومة تنفيذ أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن جماعة مويوانا وشعب ساراماكا تنفيذاً سريعاً وكاملاً<sup>(126)</sup>.

111- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق نساء الشعوب الأصلية ونساء القبائل في الأراضي، رغم صدور ثلاثة أحكام عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الأعوام 2005 و2007 و2015، قضت بأن الدولة انتهكت حقوق الشعوب الأصلية في الأرض وفي الوصول إلى العدالة. وأعربت اللجنة كذلك عن أسفها لاستبعاد النساء الريفيات ونساء المارون والشعوب الأصلية من عمليات صنع القرار، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام الأراضي<sup>(127)</sup>.

#### 5- اللاجئين وملتمسو اللجوء

112- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الدولة شهدت زيادة حادة في عدد طالبي اللجوء المسجلين عامي 2016 و2017، وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة وطنية تحكم إجراءات حماية اللاجئين أو اللجوء في الدولة، فضلاً عن عدم وجود تدابير حماية طويلة الأجل للنساء اللاجئات وطالبات اللجوء ضحايا الاتجار أو العنف الجنساني<sup>(128)</sup>.

113- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضع الحكومة تشريعات خاصة باللاجئين وتسئها وتنفذها بما يتفق مع المعايير الدولية، على أن تشمل إجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضع اللاجئ، وضمان حقوق جميع اللاجئين المعترف بهم في سورينام<sup>(129)</sup>.

114- وأوصت المفوضية أيضاً بأن تستعرض الحكومة التشريعات الوطنية وتتخذ الخطوات اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(130)</sup>.

115- وأوصت المفوضية حكومة سورينام بتيسير الوصول إلى إجراءات منح اللجوء للأشخاص الذي أعربوا عن مخاوفهم من العودة إلى بلدهم الأصلي، والتمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية<sup>(131)</sup>.

116- وأوصت المفوضية أيضاً بأن تعزز الحكومة جهودها لتحديد احتياجات الحماية الدولية لضحايا الاتجار، وتيسير الوصول إلى إجراءات اللجوء من خلال آلية إحالة، عند نقاط الدخول، وفي مرافق الاحتجاز<sup>(132)</sup>.

117- وأوصت كذلك بأن تكفل الحكومة إصدار الوثائق أو بطاقات الهوية الأخرى للاجئين<sup>(133)</sup>.

118- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن اللاجئات وطالبات اللجوء في الدولة يواجهن صعوبات في الحصول على التعليم والصحة والعمل وفرص توليد الدخل والخدمات المالية<sup>(134)</sup>.

#### 6- عديمو الجنسية

119- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضع الحكومة إجراءات لتحديد حالة انعدام الجنسية<sup>(135)</sup>.

120- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل الدولة تعزيز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في أراضيها وتزويدهم بشهادات ميلاد رسمية، بسبل منها تبسيط تسجيل المواليد في المناطق الداخلية للدولة من خلال جملة أمور بينها مكاتب التسجيل المحلية والوحدات المتنقلة وبرامج التوعية<sup>(136)</sup>.

121- وأوصت اللجنة نفسها بأن تنفذ الدولة برامج وحملات توعية بأهمية تسجيل ولادة جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المولودون لعمال مهاجرين نظاميين وغير نظاميين<sup>(137)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Suriname will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SRindex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SRindex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.1–133.22, 133.39–133.41, 134.1, 135.1–135.21, 135.23 and 135.26–135.31.
- <sup>3</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Suriname, p. 1. See also CEDAW/C/SUR/CO/4-6, paras. 45–61; and CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 44.
- <sup>4</sup> CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 43.
- <sup>5</sup> CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 45 (c).
- <sup>6</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Suriname, p. 4. See also CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 17.
- <sup>7</sup> CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 38 (f).
- <sup>8</sup> *Ibid.*, para. 25.
- <sup>9</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Suriname, para. 9.
- <sup>10</sup> *Ibid.*, para. 14.
- <sup>11</sup> United Nations country team submission, p. 2.
- <sup>12</sup> *Ibid.*, pp. 1–2.
- <sup>13</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.23–133.24, 133.27–133.37, 135.22 and 135.24–135.25.
- <sup>14</sup> CEDAW/C/SUR/CO/4-6, paras. 16–17. See also CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 11 (a); and the United Nations country team submission, p. 2.
- <sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.38, 133.55–133.61 and 135.32–135.33.
- <sup>16</sup> CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 11 (c).
- <sup>17</sup> CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 14.
- <sup>18</sup> United Nations country team submission, p. 3.
- <sup>19</sup> CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 50.
- <sup>20</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.102 and 135.43.
- <sup>21</sup> CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 9 (d).
- <sup>22</sup> CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 19.
- <sup>23</sup> *Ibid.*, para. 20.
- <sup>24</sup> United Nations country team submission, p. 4.
- <sup>25</sup> CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 36.
- <sup>26</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.62–133.66 and 135.34.
- <sup>27</sup> United Nations country team submission, p. 4.
- <sup>28</sup> *Ibid.*
- <sup>29</sup> *Ibid.*, p. 8.
- <sup>30</sup> CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 41 (e).
- <sup>31</sup> *Ibid.*, para. 18 (a). See also CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 27 (c); and UNESCO submission, para. 9.
- <sup>32</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.69, 133.81–133.83 and 134.2–134.3.
- <sup>33</sup> United Nations country team submission, p. 6.
- <sup>34</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>35</sup> CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 41 (a) and (c)–(d).
- <sup>36</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/33/4, para. 135.40.
- <sup>37</sup> UNESCO submission, paras. 4 and 10.
- <sup>38</sup> *Ibid.*, paras. 5 and 11.
- <sup>39</sup> *Ibid.*, para. 12.
- <sup>40</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3295134:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3295134:NO).
- <sup>41</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.75–133.80.
- <sup>42</sup> CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 39 (a)–(b).
- <sup>43</sup> United Nations country team submission, p. 5.
- <sup>44</sup> *Ibid.*
- <sup>45</sup> CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 29 (a).
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 29 (b). See also United Nations country team submission, p. 5.
- <sup>47</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3289947:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3289947:NO).
- <sup>48</sup> UNHCR submission, p. 5. See also United Nations country team submission, p. 5.
- <sup>49</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/33/4, para. 133.26.
- <sup>50</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3956501:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3956501:NO).
- <sup>51</sup> United Nations country team submission, p. 12.
- <sup>52</sup> CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 36 (c).

- 53 Ibid., para. 36 (d).
- 54 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 38 (d).
- 55 See  
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3962786:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3962786:NO).
- 56 United Nations country team submission, p. 7.
- 57 CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 37 (c).
- 58 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 33 (c).
- 59 Ibid., para. 27 (b).
- 60 For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.25 and 133.85.
- 61 United Nations country team submission, p. 9.
- 62 CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 44.
- 63 United Nations country team submission, p. 10.
- 64 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 33 (a).
- 65 Ibid., para. 28 (f).
- 66 Ibid., para. 28 (b).
- 67 For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.86–133.89.
- 68 United Nations country team submission, p. 10.
- 69 CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 38 (a).
- 70 Ibid., para. 38 (b).
- 71 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 28 (a).
- 72 Ibid., para. 30 (a)–(b).
- 73 United Nations country team submission, p. 11.
- 74 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 31 (b). See also CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 34 (e); and the United Nations country team submission, p. 11.
- 75 CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 38 (c).
- 76 Ibid., para. 39 (e).
- 77 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 28 (d).
- 78 United Nations country team submission, p. 11.
- 79 Ibid., p. 10.
- 80 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 29 (b).
- 81 United Nations country team submission, p. 11.
- 82 For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.90–133.95 and 135.41.
- 83 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 34 (b).
- 84 Ibid., para. 34 (c).
- 85 CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 34 (b).
- 86 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 34 (d).
- 87 United Nations country team submission, p. 11.
- 88 CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 34 (d).
- 89 Ibid., paras. 34 (f) and 35 (e).
- 90 Ibid., para. 34 (c).
- 91 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 35 (a).
- 92 United Nations country team submission, p. 11.
- 93 See  
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3289947:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3289947:NO).
- 94 For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.42–133.54 and 133.67–133.68.
- 95 United Nations country team submission, p. 6.
- 96 CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 13 (b).
- 97 Ibid., para. 27 (b).
- 98 United Nations country team submission, p. 6.
- 99 CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 24.
- 100 Ibid., para. 52 (b).
- 101 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 13. See also United Nations country team submission, p. 7.
- 102 CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 30.
- 103 For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.70–133.74, 133.84 and 135.35–135.39.
- 104 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 19 (b) and (d).
- 105 Ibid., para. 19 (f).
- 106 Ibid., para. 19 (g).
- 107 Ibid., para. 20.
- 108 Ibid., para. 21 (a).
- 109 Ibid., para. 21 (d).
- 110 Ibid., para. 24 (a).
- 111 Ibid., para. 24 (d).
- 112 United Nations country team submission, p. 7.
- 113 CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 37.

- <sup>114</sup> Ibid., para. 38 (c).  
<sup>115</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/33/4, para. 135.42.  
<sup>116</sup> United Nations country team submission, p. 8.  
<sup>117</sup> CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 26 (b).  
<sup>118</sup> Ibid., para. 27.  
<sup>119</sup> Ibid., para. 27 (a).  
<sup>120</sup> Ibid., para. 27 (c).  
<sup>121</sup> Ibid., para. 27 (d).  
<sup>122</sup> Ibid., para. 27 (e).  
<sup>123</sup> Ibid., para. 27 (f).  
<sup>124</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/4, paras. 133.96–133.101.  
<sup>125</sup> United Nations country team submission, p. 8  
<sup>126</sup> Ibid., p. 9.  
<sup>127</sup> CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 44.  
<sup>128</sup> Ibid., para. 48.  
<sup>129</sup> UNHCR submission, p. 3.  
<sup>130</sup> Ibid.  
<sup>131</sup> Ibid.  
<sup>132</sup> Ibid., p. 5.  
<sup>133</sup> Ibid., p. 3.  
<sup>134</sup> CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 48.  
<sup>135</sup> UNHCR submission, p. 4.  
<sup>136</sup> CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 17. See also CEDAW/C/SUR/CO/4-6, paras. 32–33 (a).  
<sup>137</sup> CRC/C/SUR/CO/3-4, para. 17. See also CEDAW/C/SUR/CO/4-6, para. 33 (b).
-